٤٢٦- عن: عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ كان إذا اكتحل اكتحل وترا، وإذا استجمر استجمر وترا، رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف (مجمع الزوائد ١ :٨٥). قلت: هو حسن الحديث كما مر غير مرة، فالحديث حسن.

٤٢٧- عن: طارق بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا استجمرتم فأوتروا، وإذا توضأتم فاستنثروا" رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١ :٨٦)[١].

٤٢٨- عن: أبى أيوب الأنصارى قال قال رسول الله ﷺ: إذا تغوط أحدكم فليمسح بثلثة أحجار، فإن ذلك كافيه. رواه الطبرانى فى الكبير

ثلاثا كان أو سبعا، قال فى الجوهر النقى: "ثم حديث «أما ترى السموات سبعا» لا يدل على أن المراد بالوتر ما يكون بعد الثلاث (كما أوله به البيهقى رحمه الله) لأنه ذكر فردا من أفراد الوتر فلو أريد بذلك السبع بخصوصها لزم بذلك وجوب الاستنجاء بالسبع لأنها المأمور به فى ذلك الحديث" اهـ (١: ٢٥) ولم يقل بوجوبه بالسبع أحد، فثبت أن المطلوب هو الإيتار مطلقا.

قوله: "عن عقبة بن عامر إلخ" قلت: فيه دلالة على أن الإيتار فى الاستجمار كمثله فى الاكتحال، ولم يذهب إلى وجوبه فى الاكتحال أحد، فكذلك فى الاستجمار، بل هو مندوب فى ذلك كما هو مندوب فيه.

قوله: "عن طارق إلخ" قلت: فيه الأمر بالاستنثار، ولم يذهب إلى وجوبه الخصم بل حمله على الندب، فكذلك قوله "إذا استجمرتم فأوتروا" محمول على الندب عندنا ومن ادعى الفرق فليأت ببرهان من عنده، وأما ما ورد من النهى عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار فهو نهى تنزيه، منشأه عدم الكفاية بأقل منها غالباً.

قوله: "عن أبى أيوب إلخ" قلت: فيه دلالة على ما قدمنا أن مبنى الأمر بالتثليث على العادة الغالبة، إذ الغالب أن الإنقاء بالثلاث يحصل، والمقصود هو الإنقاء، كذا فى

---

(١) فيه بأمر التوضى يرجح معنى الاستنجاء، لأنه الذى يتكثر وقوعه عندهم.